يا سودة استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه زاد لنا قتيبة بن سعيد
وسقط لفظ لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث
ابن سعد وللعاهر الحجر وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش
حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الفرائض وغيرها المراد ان
بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم
بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن
في ترجمة البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بانما الرجم بالحجر فيكون
المراد منه انا الرجم مشروع للزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق
في مواضع باب الرجم في البلاط وكابي ذر عن الكشميهني
وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط بالموحدة بدل في والباظرفية
ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان مفروشا بالبلاط
وليس المراد الالة التي يرجم بها وبه قال حدثنا محمد بن عثمان وكابي ذر
زيادة ابن كرامة العجلي الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد
مشايخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال انه
قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة مبنيا
للمفعول يهود بضم الياء وسكون الهاء اسما بسورة كما ذكره ابن الزغبي
في احكام القرآن قد احدثنا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا
فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم

قالوا

قالوا انا حبارنا بالحاء المهملة والموحدة اي علمانا احدثوا بتكروا وتجميم
الوجه اي تسويده بالفحم والتجبية بالفوقية المفتوحة والجيم
الساكنة والموحدة المكسورة هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل
الزانيات على حمار مخالفا بين وجوههما وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة
التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال
الفارابي جبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عربان
قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام ادعهم برسول الله بالتوراة
فاتي بها بضم التاء فوضع احدهم هو عبد الله بن صوريا يده على اية
الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا اية الرجم تحت يده
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما فرجما بعد اخراجهما
الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه
لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق
فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي وفائدة ذكر البلاط
الاشارة الى جواز الرجم في غير حفيرة كان المواضع المبلطة تحفر غالبا
او ان الرجم يجوز في اكا بنية ولا يختص بالمصلى ونحوه وما هو خارج المدينة
رأيت اليهودي احنا عليها بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة
آخره همزة ممنوحة اي اكب ولابي ذر احتنى بالحاء المهملة مقصورا
ومعناها واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه
مسلم باب الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
وهي من جهة بقيع الغرقد وبه قال حدثني بالافراد وكابي ذر
حدثنا محمود والمنسوبي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)